التخيير في غير الربوي ومثاله اكان الاجنبي اهلا للالتزام ولو يكن اتلافه جنى
اما في الربوي او في غيره لكن المتلف حربيا او كان اتلافه بحق كقود فكالافة فينفسخ
البيع والمشتري للتلف للمبيع قبل قبضه مثل المحرز اي القابض له فيحكم عليه بانه
قابض له وان جهل انه المبيع حالة الاتلاف لانه اتلف ملكه الا ان يكون اتلافه
لصياله عليه اولردته والمشتري الامام ويقاس بالمرتد كما في المهمات تارك الصلاة
وكالمبح الطريق والزاني المحصن بان يلحق كافرحربي ثم يسترق
والاعجمي وسوى المميز من اي التحم الذي اتلفا المبيع قبل قبضه بامره
من بايع او مشتر او اجنبي فهو اي من اتلفاه بامره اجنبي اي كالتلف
اي هو المتلف واوضح من ذلك قول الحاوي واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر
واحد اتلافه فان كان بامر البايع انفسخ البيع او بامر الاجنبي خير المشتري او
بامر المشتري كان قابضا بخلاف اتلاف المميز بامر واحد من الثلاثة فانه
كاتلاف الاجنبي بلا امر والعتق والايلاد والتزويج من المشتري ولو من اصله
في الثلاثة للمبيع قبل قبضه صح اي كل منها وان كان للبايع حبسه لقوة العتق
والايلاد في معناه والتزويج لا يقتضي القدرة على التسليم لصحة تزويج الابقة
ويصح ايضا قسمته وان قلنا انها بيع ووقفه واباحته للفقراء اذا كان
طعاما واشتراه جزافا وبيع الرقيق من نفسه والوصية به وتدبيره
وما عدا ذلك باطل وقد ذكر منه الناظم صورا كاصله في اكثرها فقال
لا بيعه من غير نفسه فلا يصح لضعف الملك قبل القبض ولو لذا اي ولو
كان بيعه قبل قبضه للبايع فانه لا يصح لذلك وهذا جرى في الصورة
الاتية ايضا فلو اخره عنها كان اولى ومحل ذلك اذا باعه منه بغير
جنس الثمن او صفته او بزيادة او نقص والا فهو اقاله بلفظ
البيع نقله الشيخان عن المتولي ونقله عنه ايضا في الانوار
لكن عقبه بقوله وقال صاحب المهذب في تعليقه الاصح
بيع فلا يصح على ظاهر المذهب على ان محل ما في التتمة ان يكون الشيء
بعين الكون ولا الهبة والرهن والاجارة والكتابة له و القرض
والاشراك فيه والتولية وجعله صداقا وعوض خلع وراس مال سلم
مثل والكتابة به ليس لها قوة العتق ومحل المنع في الرهن اذا رهنه
عند البايع وكذا منه ان كان بالثمن وكان له الحبس والاجارة
التزويج والاشراك من ... قال في الروضة كاصلها
الحبسة ... الكتابة كالعتق وانما يمنع التصرفات في
لما يضمن في يد العاقد بسبب العقد وهو المضمون عاقيا له

وما اتلاف المميز كالاجنبي

على ما لا يصح بيعه قبل قبضه

لا كالذي فيها في الذمة من ثمن وعوض عن الدم وعوض البضع
في النكاح والخلع ودين السلم اي وكدين السلم وهو المسلم فيه فكل منها مضمون بالعقد
كان الثمن المعين مثلا لو تلف قبل قبضه رجع البايع الى المبيع لا الى بدل
الثمن من مثل او قيمة اما غير المضمون كالمودع والمضمون ضمان يد
كالعارية فيصح التصرف فيه قبل قبضه لتمام الملك فيه ودا اي دين السلم
بغير نوعه او بغير جنسه كما فهم بالاولى لا يبدل وشمل له من زيادته
حنطة اي فابداله حنطة سمرا بتبيعنا يبطل اما ابداله
بنوعه الاجود او الارد فيصح وكذلك السلم فيما ذكر المبيع في الذمة
الا عقد عليه بغير لفظ السلم كالدين اما المعين كدين السلم وهو ما قرر
او ثمن اولا ولا وقدا خذ في بيانها فقال ودين الاثمان وغير العوض
كالقرض بيع اي وبيع دين الثمن ودين غير العوض كقرض واتلاف
نحو عليه لاستقرارها بخلاف دين السلم ونحوه لجواز طرو ما فسخه
ذا يختص الحكم ... الثمن بل ساير ديون المعاوضات غير دين السلم
ونحوه ... وكانه اراد بدين الاثمان ما يشمل ذلك وتعبيره في القرض
بغير عوض كتعبير اصله بغيرهما وضحه ظاهره انه ليس عيبا وضحه
وبه صرح الرافعي واقبض في مجلس العقد لمطعومين هذا ابدا
بيع وللنقدين اي واقبض العوض في مجلس العقد لمطعومين او
نقدين بيع احدهما بالاخر حذرا من الربا اما غير ذلك كما لو باع
ثوبا او برا في الذمة بدراهم فلا يشترط قبضه في المجلس قلت ولا بد
وان يعينا اي العوض هناك اي في غير المطعومين والنقدين
في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين لا تعيينه في العقد فلا يشترط هنا
اي في المطعومين او النقدين كما لو تقابضا ربا في الذمة فهم بالاولى انه
لا يشترط تعيينه في العقد هناك ولا يجوز استبدال المؤجل عن
الحال لعدم لحوق الاجل ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله
وخرج بقوله اولا ممن عليه بيع الدين لغير من عليه فباطل ان بيع
بدين وكذا ان بيع بعين على ما صححه المنهاج كاصله والشرح الكبير
هنا لعدم قدرته على تسليمه وصحح في الروضة هنا وفي اصلها في الخلع
الصحة لاستقراره كبيعه ممن عليه وحكاه جماعة عن النص واختاره
السبكي وعليه قال في المطلب يشترط ان يكون المديون مليا مقرا وان
يكون الدين حالا مستقرا واشترط الشيخان كالبغوي قبض العوضين
في المجلس والاقرب حمله على الربوي

عليه الدين ... وبيع الدين ... واستبدال ... الحال

Copyright © King Saud University